قرار محكمة النقض

رقم 1/399

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/3048

حجز ما للمدين لدى الغير – المصادقة على الحجز – دين عمومي – السند التنفيذي.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن القرار الاستئنافي الصادر لفائدة طالبة التنفيذ إنما قضى فقط ببطلان إجراءات التحصيل التي باشرها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما (طالما أنه لم يتم البت بشأنه) أو أي إشارة لاسترداد المبالغ المحصلة نتيجة المسطرة المذكورة، واعتبرت أن استرجاع المبالغ ليس من الآثار المباشرة لدعوى بطلان إجراءات التحصيل، وانتهت إلى أن فتح ملف تنفيذي ومباشرة إجراءات التنفيذ من حجز ورفع دعوى لتصحيحه بدون وجود أي سند قانوني تعتبر إجراءات باطلة، فإنها لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها وعللت قرارها تعليلا سائغا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2018/7/26 استصدرت شركة (ف) (الطالبة) عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 3765 في الملف رقم 2018/7213/181، قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا في الشق المتعلق برفض طلب بطلان إجراءات التحصيل وتصديا الحكم بالاستجابة للطلب في هذا الشق وبتأييده في الباقي، وتم فتح ملف التنفيذ عدد 2018/7602/212 آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع في مواجهة الصندوق بتاريخ 2019/3/11، استتبعه في إطار مواصلة التنفيذ إجراء حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2019/3/25 على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمفتوح لدى بنك (ب.م.ت.خ) في حدود مبلغ 1.307.864,01 درهم، وبعد إحالة الملف على السيد رئيس المحكمة في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية واستدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي على توزيع المبالغ المحجوزة، أدلى خلالها المحجوز بين يديه بالتصريح الإيجابي وحضر نائب المحجوز عليه والتمس رفض الطلب لعدم وجود سند تنفيذي، وبعد تمام الإجراءات، صدر الأمر بالمصادقة على الحجز المضروب بموجب محضر الحجز لدى الغير المحرر من طرف مأمور إجراءات التنفيذ بهذه المحكمة السيد رضوان السعداوي بتاريخ 2019/3/25 على الأموال العائدة للمحجوز عليه (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) المودعة لدى بنك (ب.م.ت.خ)، في حدود مبلغ 1.307.864,01 درهم، وأمر هذا

الأخير بتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق هذه المحكمة لتسليمه للطالبة وفق الإجراءات المقررة قانونا، وتحميل المحجوز عليه الصائر ورفض الطلب فيما عدا ذلك، استأنفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بإلغائه وتصديا برفض الطلب بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق المادة 20 من قانون المسطرة المدنية والمادة 71 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.72.184 المؤرخ في 27 يوليوز 1972 وتحريف حيثيات ووقائع القرار الاستئنافي عدد 3765 ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبر في حيثياته أن الدين العمومي يبقى قائما، مع أنها لم تسلك بعد مسطرة الطعن في هذا الدين أمام المحكمة الابتدائية المختصة للقول بمشروعية هذا الدين من عدمه، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه تجاوز اختصاصه النوعي الذي يؤطره الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وأفرغ القرار الاستئنافي عدد 3765 الذي يعد سندا تنفيذيا من محتواه القانوني، وأن الصندوق المحجوز عليه لم تكن له الصفة القانونية لسلوك مسطرة الحجز لدى الغير على أموال الطالبة، وبالتالي تبقى هذه المسطرة باطلة هي والعدم سواء، ولا حاجة للقرار الاستئنافي عدد 3765 للإشارة إلى استرجاع المبالغ المحجوزة إلى الطالبة، وخلاف لما جاء في القرار محل الطعن من كون القرار الاستئنافي عدد 3765 قضى فقط ببطلان إجراءات التحصيل التي سلكها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير الحائز بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما، فإن هذا القرار لما قضى ببطلان إجراءات التحصيل التي سلكها الصندوق المستأنف وأيد الحكم الابتدائي في الباقي، يعني أنه تبنى الحكم الابتدائي في علله وأسبابه في هذا الشق من المنطوق الذي قضى بتأييده والقاضي بعدم الاختصاص النوعي، وأن القول ببقاء الدين العمومي قائما يدخل في إطار تحريف وقائع وحيثيات القرار الاستئنافي عدد 3765، وأن القرار المطلوب نقضه لم يناقش حيثيات الحكم رقم 67 الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وكذا دفوع الطاعنة في مذكرتها الجوابية، وأن هذا الحكم كان مؤسسا من الناحية القانونية والواقعية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن شركة (ف) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس التمست فيه الحكم ببطلان مسطرة الإشعار للغير الحائز عدد (...) التي سلكها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل أدائها مبلغ 4.727.932,97 درهم عن واجبات الاشتراك ورسم التكوين المهني والتغطية الصحية والغرامات المفروضة عليها برسم سنوات 2010 إلى 2013 وبسقوط حق قابض الصندوق المدعى عليه في استخلاص مبلغ هذه الديون برسم سنة 2010، بعد الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية للتأكد من وضعيتها المحاسبية وكتلة الأجور الحقيقية الخاضعة لفرض اشتراكات العمال، ورفع الحجز المضروب على المبالغ المودعة بحسابها البنكي المفتوح لدى بنك

(ت.و.ب) وكالة (...) بفاس، فأصدرت المحكمة حكما عارضا تحت عدد 38 بتاريخ 2016/02/10 بعدم انعقاد الاختصاص النوعي لا للبت في الطلب في شقه المتعلق بتأسيس الدين محل النزاع، وفي الشق المتعلق بإجراءات التحصيل قضت برفضه بمقتضى حكمها عدد 339 الصادر بتاريخ 2016/3/23 في الملف عدد 2015/7109/25، استأنفته الشركة الطالبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه جزئيا في الشق المتعلق برفض طلب بطلان إجراءات التحصيل وتصديا الحكم بالاستجابة للطلب في هذا الشق وبتأييده في الباقي بمقتضى قرارها عدد 3765 الصادر بتاريخ 2018/7/26 في الملف عدد 2018/7213/181، وهو القرار الذي طلبت الشركة تنفيذه وفتح له الملف التنفيذي رقم 2018/7603/135 آلت إجراءاته إلى تحرير محضر امتناع عن التنفيذ، ثم إجراء حجز على مبلغ 1.307.864,01 درهم بحساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بين يدي بنك (ب.م.ت.خ) هو موضوع دعوى المصادقة على الحجز الحالية، ومن خلال تعليلات الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يتضح أنه لم يتم البت في مشروعية الدين المطالب به من عدمه، وأن هذا القرار اقتصر على الحكم ببطلان إجراءات التحصيل ولم يقض بإرجاع المبلغ المحجوز، والمحكمة لما عللت قرارها المطعون فيه بأن القرار عدد 3765 إنما قضى فقط ببطلان إجراءات التحصيل التي باشرها القابض والمتمثلة في مسطرة الإشعار للغير الحائز بدون أي إشارة إلى إلغاء الدين العمومي الذي يبقى قائما (طالما أنه لم يتم البت بشأنه) أو أي إشارة لاسترداد المبالغ المحصلة نتيجة المسطرة المذكورة، واعتبرت أن استرجاع المبالغ ليس من الآثار المباشرة لدعوى بطلان إجراءات التحصيل، وأن الأمر يستلزم رفع دعوى لاسترجاع المبالغ وهو ما لم يتحقق، وانتهت إلى أن فتح ملف تنفيذي ومباشرة إجراءات التنفيذ من حجز ورفع دعوى لتصحيحه بدون وجود أي سند قانوني تعتبر إجراءات باطلة، وأن الأمر بالمصادقة على الحجز جانب الصواب، لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها ولم تحرف تعليل ووقائع القرار الاستئنافي المتمسك به وعللت قرارها تعليلا كافيا، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وعلى رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي عبد السلام نعناني، حسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.